

قواعد الاحكام

[426] بخلاف: له في مالي أو في ميراثي من أبي. (ز): لو قال: له علي درهم درهم درهم واحد، ولو قال: درهم ودرهم أو ثم درهم لزمه اثنان. ولو قال: فدرهم لزمه (1) واحد، وتقديره: فدرهم لازم. ولو قال: درهم ودرهمان لزمه ثلاثة، وكذا: درهم ودرهم ودرهم. ولو قال: أردت بالثالث تأكيد الثاني قبل، ولو قال: أردت بالثاني تأكيد الاول لم يقبل، وكذا تجب الثلاثة لو قال: درهم ودرهم ثم درهم أو بالعكس، لاختلاف حرفي العطف. ولو قال: له علي درهم قبله درهم أو بعده درهم أو قبل درهم أو بعد درهم لزمه درهمان، ولو قال: قبله وبعده لزمه ثلاثة، إذ القبلية والبعدية لا تحتل إلا الوجوب. ولو قال: له (2) درهم مع درهم أو فوق درهم أو تحت درهم أو معه أو فوقه أو تحته لزمه واحد، لاحتمال فوق درهم لي أو في الجودة. (ح): لو أقر بدرهم في مجلسين أو بلغتين أو شهد عليه بذلك في تأريخين فهما واحد، إلا أن يختلف السبب، ولو أطلقه في أحدهما وقيده في الآخر حمل المطلق على المقيد، وكذا لو قيده بقيدتين يمكن جمعهما. أما لو قيده في أحد المجلسين بقيد يضاد ما قيده به (3) في الآخر فهما اثنان. ولو شهد واحد باقرار بتاريخ وآخر باقرار في تاريخ آخر جمع بينهما، لاتحاد المخبر عنه، ولا يجمع في الافعال.

(1) في (أ) زيادة كلمة " درهم ". (2) " له " ليست في (ش). (3) " به " ليست في (د).